

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الخامس

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ايتها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الخامس من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد - [00:01:01](#)

رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال رحم الله. ويسن لذنب ولو انتى وحائض ونساء - [00:01:23](#)

انقطع دمهمما غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى. والوضوء لا اكل وشرب لقومه عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ - [00:01:45](#)

للصلوة. رواه احمد بأسناد صحيح. ويسن للجلب ولا انتى. فغسل فرجه. والوضوء لاكل وشرب.凡ه بين النبي صلى الله عليه وسلم سئل ايعقد احدنا وجنب؟ قال نعم اذا اتوضأ. وكذلك عند - [00:02:05](#)

انما يريد ان يأكل او يشرب فان ينبغي ان يتوضأ وهذا كله سنة ان فعلته طيب وان ترك فلا حرج عليه. نعم. يعني بحيث لو اكل او شرب قبل ان يغسل ما في مانع نعم ولو انتى وحائض او وحائض نعم وحائض او وحائض ولو انتى - [00:02:25](#)

ولو كان حائضا ولو كان الجنب حائضا. عندنا هو حائض؟ لا لا احسنت يعني ولو كانت الجنابة لعيبة الانثى الحائض يعني. كما لو جنبت ام محاضر ولا عاد وقت الحائط ما يجوز. يعني محذوفة. المحذوفة. احسنت. ولو كان - [00:02:45](#)

اما تقدم انهم يحذفونها بعد لو ويحذفونها ويبقون الخبر ونوم نعم كذلك واذا اراد ان ينام يسن له ان لا ينام الا على وضوء. هذا الجنب يعني ابن عمر في الصحيحين ايرقد احدنا؟ قال نعم اذا توپأ - [00:03:05](#)

ول الحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة هو جنب قبل ان ينام. يعني مع ان الغالب انه لا ينام حتى يغسل لكن هذا في بيانا للجواز والا فعادته صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يتوضأ. وجاءت اذى ان الجنب اذا نام على غير وضوء فان - [00:03:48](#)

فلا يؤذن لهاذى الشدود لانها على غير طهارة. نعم ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطنى لحديث ادا احدكم اهله قال ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا. رواه مسلم وغيره. وزاد الحاكم فانه انشط للعود - [00:04:14](#)

وشئوا افضل ويشن ايضا للجنب ان يتوضأ عندما يريد ان يعاود الوطأ. كما لو وقع امراته ثم اراد ان يعاود فلا نعود مرة اخرى الا بعد ان يتوضأ وضوءه للصلوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ - [00:04:40](#)

الحاكم فانه انشط للعود مأخذ من المعاودة. وان اغتسل قبل ان يعاود فهو افضل وانشط وقد قال بعض الاطباء وهو ابن ماشة ما معناه ان هذا خاص في الجماع يعني يسن ان يتوضأ عند - [00:05:03](#)

ارادة المعاودة والغسل افضل. اما اذا كان الغسل عن الاحتلال فمثلا لو احتلمت ووجب عليك غسل جنابة بسبب الاحتلال قالوا لا ينبغي ان تتطا امرأتك ولو بوضوء اذا كان الغسل نشأ عن اختلاف يقول وما معناه ان الرجل اذا اصابته جنابة بسبب الاحتلال ثم - [00:05:25](#)

امرأته وحملت منه انعقد من ذلك جما ولد فان الولد يكون مخبل العقل. ما يكون عقل مستقيم في شيء من الهوس او الجنون. فلهذا قالوا لا ينبغي للمحتلم ان يجامع امرأته قبل ان يغسل. خشية ان - [00:05:52](#)

ان يولد بينهما ولد فيكون مخبط العقل. نعم وكلام الامام بناء الحمام وبيعه واجارته وقال هذا قاله ونقله عن غير واحد نعم ايش؟

السبب في ذلك يمكن ان الشباب في ذلك - 00:06:12

ان الماء ظني انا ولا لم اقف على الشلل لكن يبادر الرأي الان عندي انا فقط لان السبب في ذلك والله اعلم ان الماء الاول الذي خرج بسبب احتلام معلوم انه من اشد انه - 00:06:42

الشيطان ثم الماء الذي يعقبه قبل الغسل يكون فيه مجانية او وقع عقب الماء الاول الذي نشأ الائتلاف. فاذا فاذا كان هذا الماء الجديد الثاني الذي اعقب ماء الاحتلام انعقد منه - 00:06:59

ولديكون فيه تأديب من ماء الاحتلام الاول الذي هو من الشيطان فربما اثر في عقلية الولد المنعقد بسبب هذا لعل هذا هو الحكمه وكره الامام احمد بناء وبيعه واجارته وقال من بنى حماما للنساء ليس بعدل - 00:07:19

للرجل دخول بسترة مع امن الوقوع في محرم. ويحرم على المرأة بالاعذر. الحمام جاءت احاديث وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستفتحون بلاد العجم وتتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها احدكم الا به - 00:07:42
الامام احمد كرهت الحمام وشياطنه وشراءه ودخوله لان يحصل فيه شيء من الاختلاط. فيمنع من هذا فاذا وجد الاختلاط فهو لا يجوز حمام. لكنه مظلة لوقوع الفتنة والرجل لا يدخله الا باجار. واما المرأة فيحرم عليها ان تدخل الحمام الا لاعذر كمرض ونفاس وما اشبه ذلك - 00:08:02

وفي ماء بارد ايضا ثم هذا حار ايضا درجات وله طرق معروفة موجودة في بلاد الخارج لم تكن موجودة في بلادنا. نعم باب التيمم في اللغة قصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الامة - 00:08:29

لم يجعله الله طمورا لغيرها توسيعة عليها واحسانا اليها فقال تعالى فتيمموا طيبا الاية التيمم جائز بالكتاب والسنن والاجماع. اما الكتاب فقوله تعالى فان لم تجدوا ما ان تتميموا صعيدا طيبا. واما السنن فهي كثيرة جدا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا - 00:08:52

اذا لم نجد الماء والاجماع امر معلوم معروف حكاه غير واحد من اهل العلم كابن المنذر وابن عبدالبر وغيرهم التيمم هو من خصائص هذه الامة وسبب مشروعيته هو معروف كما في قصة الافك حين رأى الدعاء - 00:09:22

عيشه فان الله انزل عليهم حين لان يجدوا ماء يتوضأون به انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم انت هم قال ما هي باول بركتكم يا ابا بكر؟ اما التيمم في اللغة فاللغة القصد - 00:09:42

يقول تيممت ليت فلان بمعنى قصدهه ومن قول الشاعر تيممتها من اذرعات لنا بمعنى قصتها فلان مكة بمعنى قصدها وذهب اليها واما الشارع فالتييم استعمال تراب طهور اعضاء مخصوصة وهي الوجه واليدين. في حالة مخصوصة يعني وهو عند عدم الماء او عند تعذر - 00:10:00

الماء اما عند تعدد استعمال الماء لضرر ونحوها نعم لو ضرب جولية مثلا وطلع من الاغبار يكفي ولكن لو فرضنا ان سجن في سجن والمحل مبلط مثلا ولا يتمكن وجود غبار بالكلية ولا عنده ولا عنده شيء وتعذر وجود التراب عنده فما - 00:10:34

يعمل هذا يأتي بيان في الباب انه يصلى على حسب حاله نعم هل ورد في حديثنا المرافقين ابن عمر الى المرافقين لكن لا اسف اليدين الى المرافقين. نعم. البلاد مثل - 00:10:59

البلاد اللي هي ابهى ثلوج. الباردة ذي. الباردة هي ما في حاجة. ايه نعم. ما فيها تراب وبعدين ما في مثل البراري اللي عندنا اذا كان ما عنده تراب وعنه يقول له يمر الماء يمر الثلج على يمر الثلج على اعضائه - 00:11:26

فاذا تضرر مثلا ولا يستطيع فيصلى على حسبة لكن مثلهم اعتقاد عندهم نار وعندتهم كهرب يستطيعون يذهبون وجعلنا من الماء كل شيء حي لكن لو فرض مثلا في سفر ولا في شيء يصلى على حسب حاله اذا ما امكن اما السكان - 00:11:46
لابد عندهم ربعة وعشرين وهو اي التيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند الازداء عنه شرعا كالصلة وطواف قسم اصحاب القراءة قرآنا ووطئ حائض. كذلك والتيمم يقوم مقام الماء عند عدمه - 00:12:11

وهو يفعل بالتيمم جميع ما يفعل بالماء من صلاة ومن طواف ومشي مصحف وقراءة قرآن ووقي حانص يعني حانط طهرت ولن تجد ماء تغسل فتتيمم ثم يجوز لزوجها وطؤها لقيام التيمم مقام الاغتسال بالماء. نعم. والله شرط ياشيخ. اي لابد من اللحم -

00:12:35

لو كان طين ما صح. ياشيخ يعني الارض مطر. وهذا المطر يعني لم يحصل منه يعني كبيرة يعني لا اذا كان طين يتطلب النقى شي قالوا والا يعمد الى جذع شجرة ولا بد يجد فيها -

00:13:01

التي لم تبدل بالماء. ثم فيضرب يده في جذع الشجرة ويبدأ يطلع منها غبار هذا لكن لو فرضنا ما حصل شجر. مثلا ياشيخ جزار الله خيرها؟ شوف جاءت بالاحاديث. جاء في في الاحاديث -

00:13:23

في حديث عمار ابن ياسر وغيره من الاحاديث لابد يعني يعلق باليد لهذا جاء في حديث عمار قال فضرب يدي لولي الامر ونفخهما يدل على تعلق لابد منه نعم سمعت انه قلنا اذا لابد من كل حال لكن لو فرض كأن يكون في سجن مبط ولا حصل مدور ولا حصل -

00:13:50

شيء شيء على حسب حالك. اتقوا الله ما استطعتم. نعم. لا. لا يصلني على عشر. ما عادش يتيمم. طيب اللي في اغلب الاحيان رمل مدل هذا عاد هي الخلاف المذهب انه ماشي في ام الرمل لكن -

00:14:20

شباب جوازه. يتيمم ولا ولا برمي على الصحيح كما هو اختيار ابن القيم. وابن تيمية وابن حزم ولان النبي نعم؟ يجوز اذا كان في هذا على ظهر البعيد وفيها؟ نعم؟ ليس صعيدا -

00:14:40

نفس اللي تطوير هذا هو الصحيح يا رجل فقد وعيه فوق عمران. الحمد لله يحد لابد من اقامة الحد عليه يعني واقع زوجتي ولا غير زوجتي؟ بالقوة لا لابد يقام عليه حد الزنا وحد الخمر -

00:15:10

كان محسن يرجم حتى يموت ومجرد انه فقد ليس بعذر عند جمهور العلماء الا عند ابن القيم اما المذهب يقولون بجميع افعاله اذا كان الشكر بسبب شيء محرم. كما لو طلق زوجته وهو سكران من الخمر -

00:15:48

هناك شخص مثلا وهو سكران. كل هذا يؤاخذ يقتل به. وزوجته تطلق ويقام عليه الحد للجلد او الرجم على التفصيل. فالشكرا اذا كان شكره بسبب محرم عند جمهور العلماء ان مؤاخذ الجميع تصرفاته وتقام عليه الحدود. اما ابن تيمية وابن القيم يقولون لا وغير -

00:16:07

كلف وان كان شكرها بمحرم يقام عليه الحد بالنسبة للشکر. والباقي حكم حكم المجنون. نعم هذا الشخص فقد وعيه وارتفاع عنه قلم التكليف. اي نعم. ثم ارتكب امرا محرما. هل يحد بارتكاب هذا الامر المحرم -

00:16:32

شکر محرم. شکر بعدما فقد رأيه وكف عن قلم التكليف. لا. بعد شرب الخمر قبل ان يشرب الخمر سؤال حسن يقول فقد وهي قبل ان يشرب الخمر ثم شرب -

00:16:50

لا سؤال اخ يقول ان مجنون حكمه حكم المجنون. نعم. كيف؟ نعم. رجل في حالة المرض ترك الصلاة باشهر جهلا منه ووجوبه عليه فواحد يقضيها وكيف يقضيها؟ يقضيها يقضيها على كل حال كيف يقضي -

00:17:09

كل ما الضحى وفي الليل وعقب العصر والضحى طلوع الشمس قضاء الصلاة يقضى ولو في كل ما نشطي يصلبي وحتى الصلوات التي عليه. يعني الوقت ما وسعناه ومضيق موضع كله لا موسع. نعم. ياشيخ في المستشفيات يتمموا بالجذور -

00:17:35

ماشي ويشرط له شرطان الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او منذورة بوقت معين او عيد او وجد كسوف او اجتمع الناس الاستسقاء انه غسل الميت او تيمم لعذر او ذكر فائتها -

00:18:00

واراد فعلها او ابيحت نافلة بانها قد لا يكون وقت نهي عن فعلها. كذلك لابد له من شرطين الشرط الاول ان يدخل الوقت فلو تيمم قبل دخول الوقت ما صح تيممه؟ كمن تيمم لصلاة المغرب قبل غروب الشمس -

00:18:30

او تيمم لصلاة الفجر اخر الليل مبني ان يطلع الفجر ما صح تيممه فلابد ان يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة. لقوله صلى الله عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلهم. نصرت بالرعب مسيرة قال وجعلت -

00:18:57

الارض مسجدا وظهورها. فايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجده وظهوره. فقوله فايما رجل ادركته الصلاة قبل ادركته دل على اعتبار الوقت. اذ لا تدرك الصلاة الا بدخول وقتها. فالتييم لابد ان يكون بعد دخول الوقت - 00:19:23

فلو تييم قبل ان يدخل الوقت تييمت قبل ان تدرك الصلاة. والرسول يقول فايما رجل ادركته الصلاة لابد بعد دخول وقت غريبة او ايضا من صلاة العيد او الاستسقاء اذا اجتمع الناس - 00:19:47

يعني اذا كان عادما للماء او مثلا يريد ان تصلي على هذا الميت ولا عندك ماء. فعندهم لا يصح تييمك الا بعد تفسيل الميت فلو تييمت قبل ان يغسل الميت ما صح تييمك - 00:20:08

لان لان الصلاة على الميت لا تصح الا بعد تفسيله. وقبل ان يغسل لا تصح الصلاة عليه. فتييمت قبل ان يدخل ما هو منزل المنزلة وقت الصلاة على الجنازة الذي هو التفسيل - 00:20:25

ويشترط للتييم شرطي الشرط الاول دخول الوقت فلو تييم قبل ان يدخل الوقت في قوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجده وظهوره وما دام ان الصلاة لم تدركه فلا تييم حينئذ - 00:20:41

لانه علق الحكم بادراك الصلاة. وادراك الصلاة لا يكون الا بدخول وقتها ثم ايضا الفريضة تدخل بوقتها ويتييم لمن اذا كان عينها في زمن معين فاذا دخل الزمن المعين يتمم - 00:21:09

فلو تييم قبل ان يدخل زمن قبل ان يدخل زמנה المعين لم يصح تييم لو قلت مثلا ان قدم جئت اذا قدم زيد فللها علي ان اصلي ركعتين وجاك انه - 00:21:29

عندهم تييمت لعدم وجود الماء تبي تصلي الركعتين التي نذرتهما. فعندهم لا يصح حتى يخدم لانك تقول اذا قدم زيد فللها علي ان اصلي ركعتين. فتييمك قبل قدومه لا يصح. نعم اذا وصل - 00:21:50

وثبت حكم القدوم فعند ذلك تييموا تصلي الركعتين عند عدم المال. هذا ما نقوله نذر معين يعني معين وقته او مثلا اجتمع الناس بصلاة العيد فلا يجوز ان تييم مثلا - 00:22:10

يروا الناس بيصلون لي او يصلون الاستسقاء وبروح فعندهم لا لا تييم الا اذا حضر وقت صلاة العيد. لان التييم قبل حضور وقتها لا ووقتها يكون عند تجمع مثل الكسوف - 00:22:28

لو قال لك شخص القمر يبي يكشف مثلا الساعة آآ واحدة من الليل تييمته قبل الساعة وحدة او تييمت ولكن ماشي الا الساعة الشنتين الا اذا وجد. وقبل وجوده لا - 00:22:51

كل هذا مبني على ان التييم لا يكون الا بعد وجود الشباب قياسا على الفريضة. فما دام ان الفريضة لا يتيم لها الا اذا دخل وقتها فغيرها من الفريضة اعلى واكملا واشد ايضا تأكيد مما عداها. فذلك - 00:23:14

ذلك وقت كل شيء بحسبه. نعم. الشرط الثاني تاجر الماء وهو ما سار اليه بقوله وهدم الماء حظرا كان او الشرط الثاني تعذر وجود الماء حظرا كان او سفرا فاذا كان الماء موجودا لم يصح تييمه - 00:23:38

لقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا. فناناط الحكم بعدم الماء ولقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. فاذا عدم الماء او تعذر استعماله - 00:24:00

اما اذا كان الماء موجودا فلا يصح تييمه. نعم. يا هلا انعدام الماء يأتي بيانه في القراءة التي تلي هذا وهو اما اذا لم يوجد ماء او لم يكن معه الا ما يحتاجه - 00:24:24

طبع او شرب او تحتاجه دوابه اما اذا كان عنده وفرة ماء وزيادة ماء ولا يخشى الانقطاع فهذا يلزم ان يتوضأ اما المدن كأن يكون في البر وعندما لكن الماء يخشى ما يوجد شيء. وهذا يحتاج للشرب - 00:24:44

وتحتاج ايضا غيمة اللي تشرب فهو يقدم غنه على تييم على وضوءه هو اما اذا كان عنده شخص بالرياضة نعم اي مسجد لكن ما عنده الماء في المسجد تسعى تييم - 00:25:07

هل يوجد مسألة عاد كشف القمر بالحشاد او كسوف الشمس بالحشاد هل يدرك او ما يدرك هذه مسألة اخرى لم تتعلق ببحثنا هذا

لكن لا يأس، العلماء هل يدرك بالحجاب أم لا - 00:25:45

الذى قرر المحققون بهذه المسألة نقول يدرك بالحجاب ولكن اذا اخبرك الحاش انه يقع الكسوف هل يقبل قوله يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية ينفي الا تقبل لا تصدق ولا تكذب بل اجعل خيره كاخباربني اسرائيل - 00:26:09

يتحمل الصدق ويتحمل الكذب فإذا قال لنا مثلاً الشمس تبي تكشف الساعة الفلانية مثلاً ما ينبغي أن المال يصدق به ولا كذبه لأن ان صدقناه نتحمل ان نصدق على ما لا يصح وان كذبناه لاحتمال ان نكرره في شيء سيقع صحيحا - 00:26:32

ما هو يمكن وقوعه ولكن خبر الروكة اخبار بني اسرائيل لا يصدق ولا يكذب والله سبحانه وتعالى اجرى العادة في الكسوف وكذلك في الرياء وكذلك في الحر وكذلك في البرد - 00:26:52

فمثلاً هنا نعرف أن إذا جاء برج الجدي انتهى طول الليل ينتهي الليل طول الليل في برج الجدي. نعرف هذا كله والنهار يكون نهاية.
ثم يأخذ الليل في النهار في الزيادة. والليل في النقص. حتى يمضي برج الجديد - 00:27:09

برج الدلوك وبرج الحوت فإذا جاء برج الحمل نعرف أنها تتساوى تطلع الشمس على أثني عشر والليل مع النهار ثم بدخول برج الحمل بعد التساوي يأخذ النهار في الزيادة. والليل ينقص هذا نعرفه - 00:27:33

في برج الحمل وبرج الثوب وبرج الجوزاء. حتى يأتي برج السرطان ثم يكون نهاية طول النهار ونهاية قصر الليل ثم يأخذ الليل في الزيادة. اذا دخل جانب السرطان نعرفه - 00:27:52

في الميزان نعرف ان الليل اخذ الزيادة برج الميزان وبرج العقرب وبرج القوس - 00:28:09

خبره كاخباربني اسرائيل. هذا هو الذي قرره شيخ الاسلام فاني انا - 00:28:32

ما معنى قول شيخ الاسلام ابن تيمية وانا ما اتصور يعني يعني للمسلم ان يتيمم هذا مسألة خروج الوقت شيء اخر هذا شيء اخر مو
مسألة الجماعة يا جماعة غير خروج الوقت - 00:28:57

يأتينا في آخر هذا الباب اذا لم يجد الماء وخشى خروج الوقت يتيمم ما يجوز ان يؤخر الى ان يخرج الوقت يتسوق اذا صار ما هناك صنابير مملوئة بالمياه بعض البلاد - 00:29:20

تمشي اسفل لا الاصول اعلى شيء اخر. ابد - 00:29:49

ناس احتلقو في والبعض منهم هل يمتن الوصول الى القمر واتشار الى استنبط من الآيات القراءية من قوله تعالى انا اقسم بالشفع
والليل وما وشي والقمر اذا اتسق يعني والقمر اذا ابدر هذا قشر من الله بالقمر اذا ابدر قال لتركين طبقة -

قالوا لما اقسم الله بالقمر بقوله والقمر اذا اتسق الى ابدي لتصعدن طبقا فوق طبق قالوا هذا يدل على امكان الوصول الى القرار. وان

لكن هذا قول ابراهيم جاعل ما قالوا هذا يمكن هذه ناحية والآن والد علي في اذهان الناس انهم ما وصلوا الى القمر. لكن انا قرأت كل جمهور المفسدين ي يقول معنى يترتب عن طبع اي حادث بعد حادث. يعني سهل - ٥٥٣٥٤٦

لم يصلوا اليه وانما هناك الجبال لم يصلها الانسان في ارض سوداء وما حولها سكان ولا جاء احد انما طاروا وذهبوا على راموس هذه
الايات النازلة هنا لا ينكر ترتيبها لانه في الازل مرتقبة في الزمان

قالوا هذا هو القمر وركبنا سطح القمر انما في جبال انتهى اقصى المعمورة لأن الانسان طاروا هبطوا عليه وقالوا هذا يقول مدير الادارة الناكلة للبنك شرفان ارشد اللهم اسألك من فضلك ان تلهمي بالحق

مدیر الارشاد الملكية في أمريكا على رأس جيل ما جاء أحد ولا حوله ظنوا ان هذا وسط عبد الله وهو جبال انما اختلف عليهم بس

المطلع القمر موضع قرش القمر وانوار القمر اسهل - 00:32:48

باجهزة وظنوا انهم الانوار اسفل المهم اخرجتونا عن موضوعنا الله يهديك. نعم؟ نعم. نعم نسمع الملايين فعلاً قل هو الله احد
مكلفين بهذه مكلفين لكننا اخبركم بما ادلة من قال انه ارسلوا - 00:33:11

واخبركم بالذين نفوا هذا وان الذين نذرهم هم بنو قومهم. هم نفس مدير الارصاد الملكية نبى هذا الاخوان اللي يقولون يستنبط من القرآن الآية التي اشرنا اليها وايضاً اللوسي ذكر في تفسيره - 00:34:08

ما معناه يقول ان الفلاشة عجموا على الصعود الى سطح القمر. يعني قبل هالروس وقبل هالدنيا وقبلها وانهم عملوا سفينه من من جب واتقنوها يقول وطاروا متوجهين يريدون القمر لكن لما ارتفعوا انتفخت اجسامهم يمكن يوم فوق الجاذبية. انتفخت اجسامهم فرجعوا خائبين خاسرين - 00:34:29

هذا لكن هذا يبين لك ان المحاولة قديمة وانها ما هي بجديدة اليوم المحاولة قديمة. هذا ذكرها اللوسي في تفسيره على قوله تعالى في سورة سبحان وجعلنا الليل والنهار آية - 00:35:01

سمح هنا آية الليل. ذكر اللوسي على هذه الآية خبر نبأ الفلاسفة عزمهم على الصعود الى سطح القمر وانهم عملوا سفينه من زبق وانهم طاروا ثم ارتفعت لان لما ارتفعوا بالجاذبية ما عندهم اكسجين يساعدون - 00:35:18

وانتفخت اجسامهم فعادوا خائبين خاسرين المهم المحاولة يعني تواجد قوله تعالى حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلاً مباحا كان او غيره فمن خرج بحرف او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء ولا الرجوع للوضوء الا بتقويت حاجته فلا تيمم ولا اعادة عليه - 00:35:42

ذلك يعني وما يجوز التيمم في هو ان الانسان اذا خرج في طلب حاجته ثم لو رجع فاتت حاجته جاز له ان يتيمم معنا لو شرد بغيرك مثلاً ورحت ادوره - 00:36:19

ولكن او يذكرونه قريب والوقت وصل الصلاة وصلت ولا عندك ماء الا ان التخييل لكن لو رجعت الى التخييل توضأ ما دام انك لو راجعته فاتت حاجتك او او عبده او حاجة كلها يعني انك لو رجعت لاجل طلب الماء للوضوء فاتت حاجتك - 00:36:42

بسبب عودتك جاز لك التيمم الصلاة ثم الذهاب الى تحصيل حاجتك في مكانه كثير عادة او بثمن يعجزه او رجله او لمن نفقته عليه او خاف باستعماله اي باستعمال الماء ضررا - 00:37:14

كذلك مما يجوز التيمم هو ان الماء اذا كانت قيمته اكثر من قيمة ان تكون مثلاً التنكة العاد بريال وطلبتها قال ما بيحكىها الا ثلاثة اكثرب من قيمة لن يلزمك الشراء - 00:37:39

فحينئذ ما دام انه طلب فيها اكثرب من قيمة يقول لنا حتى ولو كان غني مثلاً هذا من مالك وطلب اكثرب من القيمة قال لا يلزم شراؤها. ايش العبارة؟ العبادة - 00:38:01

او بثمن يعجزه او يحتاج له علماً نفقته عليه او بثمن يعجزه كان يقول مثلاً نص ريال لكن ما عندك مشكلة ولا يلزم بشيرة ايضاً تحتاج الماء معك ماء ولكنك تحتاجه للشرب. ويحتاجه اصحابك اللي معك - 00:38:19

كذلك يجوز لان المحافظة على انفسكم وكذلك على بهائمكم مقدمة على استعماله لان الله جعل بدلاً من الماء التراب. التراب يقوم مقام الماء. والماء ما دام انه موجود ولكنك يحتاج للشرب. او له ولاصحابه - 00:38:44

يبقى احنا في الشرق او بلهاته فهي مقدمة على الوضوء لقيام التراب مقام المال لهذه الحالة. نعم يقول اه لماذا اشتري الماء والناس شركاء في ثلاثة يا طيب بنفتح بيتك جزاك الله خير ونقول يا رب ياشيخ حسن اللي نفتح بيتك ونغلق ما فيه شركاء - 00:39:07
معنا علمان شركائنا الان هذا اذا لم يملك اذا كان في البئر او غديب اما اذا ملكت وعزيزتي مع امك او بيتك هذا ممكن في خزانك ما يجوز لاحظ ياخذ الا باذنك - 00:39:31

اما ما دام انه لن يملكه احد مثلاً في عين البئر نعم او غيره مثلاً في جفوة الناس شركاء في ثلاثة اما اذا بعمل شريته مثلاً نجي ناخذ لا البئر يؤخذ يؤخذ يؤخذ منه ثم - 00:39:48

اا انك ما تستعمل الاته. ما تستعمل الاتك. جيب لك الله انت اكتب لك الله انت اما انك بديش تعمل دلوة مثلا ملكة ومع حالتك او تستعمل مكينته لا بالك ما يخاف اشي. اما انك من المملوكة لا - 00:40:23

لا يجوز لا يجي يشغل مكينة او يحط مثلا حاله يا اخي مع حالك الا باذنك اما نفس الماء ان كان عنده ماطوره اذا صار عنده النبي نهى عن الماء - 00:41:24

صار عنده موجود في المكان اللي يجي نص ساعة. نعم؟ لا ما يجوز انا لكن اذا خلصت وقفت مكينتي تعال جيب باستعمال الماء ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه وضرر رفيقه او ضرر حرمته او زوجته او امرأة من اقاربه او ضرر ما له بالعطش - 00:41:44

مرضنا وصلة ونحوه باستعماله تأخر البرء اوبقاء اثر شيء في جسده شرع التيمم اي وجب لها يجب الوضوء او الغسل له وسنة لما يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراؤه - 00:42:19

والى هذا باستعمال الماء في بدنه في ان يقول لو استعمل الماء اوجد ظررا كأن يكون به جرح يخشى ان يموت يتيمم او يخشى ان البرء يتأخـر قال له طبيب دقة فمن جهنـم بدل ما تطـيب في خـمس أيام ما تطـير الا عـقب شهر - 00:42:41

جاهـزة له ايضا او تحدث في جسمـه شيء يعني لكن يصـير محلـه ابـرـز بـسبـب المـالـ. جـهزـهـ لـهـ التـيـمـ اوـ خـافـ اـيـضاـ انـ تـتـبـرـ زـوـجـتـكـ اوـ يـتـبـرـ رـفـيقـهـ اوـ تـتـضـرـ بـهـائـمـهـ - 00:43:04

شرع له التيمم كل هذه من الاسباب المبيحة للتعب ولا يلزمـهـ ايضاـ انـ يـبـذـلـ المـاءـ معـ حاجـةـ هـؤـلـاءـ باـقـيـ مـوـضـوـعـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ طـلـبـ؟ـ نـعـمـ يـأـتـيـ بـعـدـ هـذـاـ بـعـبـرـ يـعـنـيـ انهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ فيـ رـعـنـهـ وـقـرـيـبـاـ مـنـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ - 00:43:25

بعد هذا كله في هذه المشايخ كلها اذا يشرع له التيمم المسائل الشابة بيانها لما اذا خشية من استعمال الماء ان يوجد ضررا او ان البرء الجرح يتأخـر بـرـوـهـ اوـ اـنـ يـحـدـثـ شـيـئـاـ فيـ بـدـنـهـ كـبـرـتـ وـبـجـعـةـ مـثـلـاـ - 00:43:54

او ضرر على زوجته او امرأة من اقاربه او رفيقه او بهائمه كل هذه يجوز له يشرع له التيمم وان كان الماء موجودا لهذا الغرض نعم. ويلزم شراء ماء وحبـلـ - 00:44:15

بـثـمـنـ مـثـلـ اوـ زـائـدـ يـسـيرـ فـاغـنـ عنـ حـاجـتـهـ واستـعـارـةـ الحـبـلـ وـالـدـلـوـ وـيـلـزـمـ اـيـضاـ شـرـاءـ المـاءـ بـثـمـنـ المـثـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـشـرـاءـ الحـبـلـ وـالـدـلـوـ اـيـضاـ بـثـمـنـ المـثـلـ اوـ زـائـدـ يـزـيدـ وـكـذـلـكـ يـلـزـمـ استـعـارـتـهـ - 00:44:35

اذا وجد من يعيـرهـ الحـبـلـ وـالـدـلـوـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ انـ يـقـبـلـ لـاجـلـ يـحـصـيـ منـ اـجـلـ الغـلـوـ. نـعـمـ وـقـبـولـ المـاءـ قـرـبـاـ وـهـبـةـ وـقـبـولـ ثـمـنـهـ قـرـضاـ اـذـاـ كـانـ لـهـ وـفـاءـ وـيـجـبـ بـذـلـهـ وـلـوـ نـجـسـةـ. كـذـلـكـ - 00:44:56

ويـلـزـمـ انـ يـقـبـلـ المـاءـ غـرـضاـ مـثـلـاـ فـاـذـاـ اـغـلـبـكـ اـنـسـانـ سـلـبـةـ مـاءـ يـجـبـ قـبـولـهـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ وـقـبـولـ المـاءـ قـرـبـاـ وـهـبـةـ وـقـبـولـ ثـمـنـهـ قـرـضاـ اـذـاـ كـانـ لـهـ وـفـاءـ. وـقـبـولـ فـمـنـ اـقـرـ الـرـيـالـ اـذـاـ كـانـ تـعـرـفـ عـنـدـكـ لـاـ وـفـاءـ وـانـ كـانـ مـاـ عـنـدـكـ شـيـئـ ماـ يـلـزـمـكـ نـعـمـ - 00:45:14

ويـجـبـ بـذـلـهـ لـعـطـشـانـ وـلـوـ نـجـسـةـ. وـيـجـبـ بـذـلـهـ لـعـطـشـانـ وـلـوـ نـجـسـةـ. وـيـجـبـ عـلـيـهـ تعـطـيهـ وـتـعـدـلـ اـلـىـ التـيـمـ حـفـظـاـ لـنـفـسـكـ وـجـودـ بـكـلـ حـالـ حتـىـ - 00:45:53

لوـ كـانـ المـاءـ نـجـشـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـكـماـ يـبـاـحـ لـهـ لـهـذـاـ المـضـطـرـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـ الـمـيـتـةـ مـعـ انـهـ مـحـرـمـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ يـجـوزـ انـ لـيـأـكـلـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـقـدـرـ ماـ يـشـدـ بـهـ رـمـشـةـ كـذـلـكـ يـجـوزـ انـ يـشـرـبـ مـنـ المـاءـ الـمـتـنـجـسـ اـنـقـاذـاـ لـحـيـاتـهـ. نـعـمـ - 00:46:09

اـيـشـ مـبـتـورـ الـيـدـيـنـ بـالـمـكـانـ يـمـسـحـ وـجـهـهـ مـثـلـاـ وـالـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ فـيـ مشـقـةـ اـمـرـ بـهـ يـاـ شـيـخـ قـبـلـ اـيـامـ فـهـلـ اـصـابـتـ الـجـهـالـةـ وـلـاـ وـلـاـ مـاءـ فـتـمـرـغـ لـلـصـعـيدـ كـمـاـ تـمـرـغـ الدـاـبـةـ - 00:46:30

منـ حدـثـ اـكـبـرـ اوـ اـصـفـرـ. اـكـبـرـ. اـكـبـرـ يـاـ شـيـخـ. الفـعـلـ منـ حدـثـ اـكـبـرـ اوـ اـصـفـرـ تـيـمـ بعدـ استـعـالـهـ وـلـاـ يـتـيـمـ قـبـلـهـ وـلـوـ كـانـ علىـ وـلـوـ كـانـ علىـ بـدـنـهـ - 00:47:08

فيـ نـجـاسـةـ وـاـهـ وـمـحـدـثـ غـسلـ النـجـاسـةـ وـتـيـمـ لـلـحـدـثـ بـعـدـ غـسـلـهـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ وـجـدـ مـاءـ يـكـفـيـ بـعـدـ طـهـرـهـ وـلـوـ كـانـ مـحـدـثـاـ حـدـثـاـ اـكـبـرـ اوـ اـصـفـرـ - 00:47:26

فـاـنـهـ يـسـتـعـمـلـ هـذـاـ المـاءـ ثـمـ يـتـيـمـ فـمـثـلـاـ لـوـ كـانـ جـنـابـةـ وـالـمـالـ لـاـ يـكـفـيـ نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ تـيـمـ مـاـ دـامـ المـاءـ مـوـجـودـاـ وـلـوـ قـلـتـ لـاـ يـكـفـيـ

نقول استعمله يرسل به بعض بدنه ثم تيمم للباقي - [00:47:47](#)

او مثلاً حدث اصغر للوضوء والماء لا يكفي نقول استعملوا تستنجي مثلاً هذا إزالة نجاسة ليس من من الوضوء في شيء يغسل وجهه ويتمضمض مثلاً ويستنشق ويغسل ذراعيه خلص الماء - [00:48:18](#)

رجليه ومسح راسه لانك لو تيممت مع وجود الماء لم يصح والله يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم باامر فاتوا منه ما استطعتم. هذه المسألة الثانية - [00:48:36](#)

لو كان على بدنك نجاسة وعنده ماء يغسلوا النجاسة التي على بدنك هاوية او يتوضأ به قلنا انه لا يكفي قلت اتواً واتيمم للباقي وللنفحة. يقول لك لا لأن نجاسة البدن لا يجوز التيمم لها في قول جماهير أهل العلم - [00:48:59](#)

فإذا كان مثلاً على عشاقك نجاسة او فخذك نجاسة لأن التيمم للنجاسة في البدن لا يجيزه إلا الحنابلة فقط ما هو من المفردات ومذهب جمهور العلماء لا يجيزون التيمم النجاش في البدن - [00:49:35](#)

انا اقول اغسل النجاسة التي على البدن ثم تيمم لأن التيمم جائز بالاجماع باجماع المسلمين اذا عدم الماء اما اما النجاسة لا عندهم تخففها ان كان لها عقبة تصلي على حسب حلاله. ولا تيمم لها. اما المذهب فيتيمم - [00:50:02](#)

وإذا كانت النجاش على الثوب النجاش على البدن فهمنا انه يتيم لها عند الحنابلة. ويقدمها على الوضوء وعلى غسل الجنابة وعنده جمهور العلماء ان التيمم للبدن لنجاشها البدن لا يوجد. وجودك عدمه - [00:50:24](#)

اما النجاش على الثوب كأن يكون في ثوبك نجاسة انا اقول لك شلها وتيمم ما عندي ما لا اغسل ولا شيء هل اتيمم للنجاسة في الثوب على الثوب؟ نقول لك لا - [00:50:44](#)

هذا بالاجماع ان النجاسة على الثوب لا يتيم لها انما ان كان لها عين الان تزيلها بتراب او غيره وان كان كبول ونحوه تصلي على حسب حاله كلها ايه؟ اما التيمم لا - [00:51:01](#)

فهذا باتفاق اهل العلم ان ان نجاش على الثوب يصلى الانسان على حسب حاله اذا لم يجد ثوباً اخر ولا يتيمم لاجله. وانما التيمم للنجاش على البدن في مذهب الحنابلة ومذهب جمهور العلماء لا يتيمم بل يصلى ايضاً على حسب حالنا - [00:51:20](#)

الراجح فيها اذا وجدنا يقدمه على الجنابة وعلى كل شيء الخروج من الخلاف. من باب الاحتياط والا مذهب جمهور العلماء قوي. نعم ومن جرح وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء تيمم له. ولم ولما يتضرر برسمه مما - [00:51:47](#)

ومن جرح تيمم لك وكذلك يتيمم لما قرب منه اذا كان يخشى لو غسل اصاب الماء الجرح كأن يكون مثلاً في ذراع هنا جرح نقول لا تغسلني ما دام انه يتضرر ابشر هذا وهذا - [00:52:17](#)

واما نفس الجرح ان امكن تممسح بالماء ولا كذلك قلت اخشى ان اللي بينه وبين الجرح مثلاً قريب نقول ايضاً القريب منه الذي لو اصابه الماء تضرر الجرح بقربه منه حكمه حكم المجرور وان كان صحيحاً - [00:52:43](#)

يعني تيمم لا لكن معلوم ان المشي يكفي اذا كان عليه خرقه يكفي لا داعي الى التيمم وانما يقول الحنابلة يمسح ويتيمم اذا كان الجرح شديدة بحرقة وتجاوزت المحل يعني تجاوزت - [00:53:09](#)

اكثر من اللازم لان اللازم هو انك تربط الجرح وما قرب منك مما يحتاج الى شدة فان وسعت وغطيتها شيء من الصحيح الذي يمكن غسله يمكن غشناه. لكنك كبرت الخرجة - [00:53:30](#)

وعصبه الجرح واخذت من جوانب الجرح من العضو الصحيح. نقول له كفك مقتصر على جرح وما قرب منه مما يحتاج الى الشد قلت انا استطيع اخشى عنده امسح محل الجرح وما قرب منه وتنعم للزائد الصحيح. فتجمع بين التيمم والمسح - [00:53:52](#)

هذا المذهب اما ابن تيمية فيرى انه تكتفي بالمشي ولو زاد. انما عليك ان ترد الخرقه وتتكففها يعني تقللها بحيث تغسل الصحيح. فإذا ما امكن فانك تممسح الجميع بدون ان تحتاج الى تيمم هذا هو رأي ابن تيمية نعم - [00:54:15](#)

وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزاء فاذا لم يتضرر بالمشي ولعلها خرقه ولا داعي للتيمم فان كان عليها خرقه والخرقة مقصورة على محل الجرح ومحل يكفي ايضاً المسح. لا حاجة الى التيمم - [00:54:39](#)

وانما يحتاج الى التيمم اذا كان فيها زائد. يعني غطى العضو الصحيح الذي يمكن غسله نعم. اذا توظعاً مراعاة الترتيب فيتيمم لو كان صحيحاً واذا كان الجرح في بعض اعضاء المرور - 00:55:00

يلزمه الترتيب عند التيمم لو كان صحيحاً لكن معناه لو كان في رجلك اليمنى جرح مشط الرجل توظيت اه وغسلتها الصحيح من الرجل مثلاً غسلتها الصحيح من الرجل لو كان - 00:55:25

الجرح مثلاً في يدك اليمنى الصحيح فعندئم انك تيمم يا بنتي امشي حراشك وقبل تغسل رجلك اليسرى يدك اليسرى ثم تغسل رجليك مراعاة للترتيب يعني يدخل التيمم بين المغسولات فاذا كان في قراءة جرح تيمم له - 00:55:54

قبل غسل اليسرى وقبل مسح الرأس وقبل غسل الرجلين في الموضع الذي لو غسلتها تغسلها في لو كان صحيحاً. هذا هو المذهب. والقول الآخر يبطل للترتيب في مثل هذا بل هذا بدعة - 00:56:18

ولا ينبغي بل اذا اكملت وضوئك فتتيمم له ولو كان مثلاً في في اليد فلا داعي الى مراعاة الترتيب بين التيمم وبين غسل الصحيح وهذا هو اختيار الشيخ تغيير الدين وهو اقوى. نعم. ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم - 00:56:35

ومراعاة الموالاة سيعيد الصحيح عند كل تيمم معناه لو تيممت لهذا جرح المغرب اليوم وبقيت على طهر الين العشاء عندهم انك تعيد الوضوء والتيمم لأن التيمم بطل بخروج الوقت. فاذا بطل بطل الوضوء لتخلف الموالاة - 00:57:00

ولكن الصحيح ما يلزم هذا كله بل يكفي ان شاء الله. نعم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة. وهذا من خلاف الاستجابة فانه لا ترتؤى به ولا كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله. نعم. ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله - 00:57:29

ان يفتشني لحمي ما يمكن ان يكون فيه كذلك ويجب طلب الماء في رحلة وقرباً منه. يعني اذا حضرت الصلاة دخل وقتها فينبغي بل يتبعن بل يجب عندهم. اه تفتش سيارتكم - 00:57:55

وفيه زربة وفيه ماء وفيه شيء لان لا يجوز لك ان تتيمم حتى تتحقق اللام وما دام انه لم يكن هناك محتمل وجود ماء فيجب طلبه. سواء كان في ضحك وقشك وشيارك. اه او كان قريباً منك - 00:58:12

انظر يمين ويسار هل هنا مارد؟ نخل ولا هل هنا جبل فيه ماء؟ هذا نعم واما ماء وعن يمينه وعن شماله. فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأ. ويطلب من - 00:58:31

فان تيمم قبل طلبي لم يصح ما لم يتحقق عدمه. اقول احسن الله اليك بالنظر الى قلة الماء او كثرته. اي حد محدود يستطيع انی مثلاً احكم بان عندي ماء مثلاً زائدة اتواً او او عندي ماء غير كافي فأتيمم - 00:58:51

في عرف تجاري او لا. العرف هو العرف ما له دخل في مثل هذا لان الناس يختلفون عند اخوي الجبرين والمطابخ واحد وحركة كبيرة يحتاج الى ماء. كيف نحج؟ واحد لا. هذا على حسب الحاجة يعني - 00:59:09

سيدنا الشيخ قلبه اذا غالب على ظنك مثلاً ان الماء هذا انت تحتاج له فالامر اليك. هذى امانة كما ان الوضوء امانة فيما بين العبد وبين ربه لو صلى بدون - 00:59:26

الوضوء هل يطلع عليه احد؟ فكذلك اذا غالب على ظنك ان الماء فيه زيادة هنا وانك لا تحتاجه اجر الوضوء فاذا غالب على ظنك انك تخشى ان السيارة تتتعطل او انك لا تجد ما فلامانع تيمم من باب الاحتياط لبقاء المالك ولا خيال او لبهاءك - 00:59:37

انا راجع من جيش الوضوء اسباغ الوضوء. ومن جيش الجنابة فهو يغتسل وربما ان يمبو الماء عن بعض جسم بعد؟ ربما ينظر لكن ما دام انه بذل جهده نعم. ويطلب من رفيقي فان تيمم قبل طلبه لم يصح. ما لم يتحقق عدمه - 00:59:58

كذلك وعليه ايضاً ان ينظر يعني يتطلب الماء بقرينه. ينظر امامه وقلبه وعن يمينه وعن يساره ان وجد او رأى ما يشك مع وجود الماء ذهب اليه واستبرأ. فاذا لم يرى شيء تيمم - 01:00:21

وكذلك ايضاً يطلب من رفيقه اذا غلى الارض من عند رفيقه ماء ايضاً يطلب فلو تيمم قبل طلب الماء لم يصح تيممه ان شاء الله ولكن محتمل وجود الماء الا ان قصة امرأة دورها ولا حصلها - 01:00:40

عندهم يعيid التيم والصلوة. لانه لا يجوز ان يتيمم الا بعد بذل اه مستطاعة في تحصيل الماء ولم يجد وما دام ان يمكن وجوده فلا
يجوز له ان يتيمم ما لا تصح صلاته. حتى ولو تعذر وجوده فيما بعد. نعم - [01:00:59](#)

ويلزمهم ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف وقت وقت ولو المختار او رفقة او على نفسي او ماله. كذلك ويلزم ايضا
طلب الماء بدلالة ثقة الثقة الما هنا - [01:01:19](#)

اذا كان الماء قليل يمكن ان يصل اليه قبل ان يخرج الوقت المختار. اما اذا كان الا بعد خروج الوقت يتيمم او امكن ان يصل اليه قبل
خروج الوقت ولكن يخشى على ماله - [01:01:41](#)

او يخشى ان اخوياه يمشون يخلونه عليكم قال يعني حتى ولو امكن من الوصول الى الماء. وقد تقدم في اول الباب ان اذا خشي
فوات حاجته فيما لو رجع الى الماء جاز له التيم. نعم - [01:01:57](#)

وما تيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ما هو قد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده. لو
علمه قريبا وخلف فموت الوقت ان قصده - [01:02:12](#)

ولا يتيمم بفوت صلاة جنازة الا عندهم اذا خشي ان الصلاة الصلاة على الجنازة فلا يتيمم. اشاره الى قول من قال انه يتيمم فبعض من
العلماء يرى انه يتيمم اذا خشي لو ذهب لطلب الماء الا يجد - [01:02:32](#)

وبعضهم توصي قال لا بل يتيمم للصلاه على الجنائزه حتى ولو امكن وبعضهم يقول يصل الي ولو على غير وضوء ولا تيمم لان الصلاه
على الميت لا يشترط له الوضوء الم تكن صلاة معهوده - [01:02:54](#)

ذات رکوع وسجود وذات تشهد لكن المعروف عند جمهور العلماء ان الصلاه على الجنائزه لابد من الوضوء فاذا لم يوجد الماء لا يتيمم
اما بالنسبة الى المشاغب اه فاذا علم - [01:03:14](#)

انه لا تصله النوبة يعطيون المعرض عليناش وهم بالترتيب الاول فالاول. لكن عرف ان لا تغسله النوبة الا بعد خروج الوقت فانه ايضا
يتيمم ولو كان الماء موجودا لانه غير قادر على تحصيله. نعم - [01:03:33](#)

ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما ان يتظاهر به حرم ولم يصح العقد. كذلك من باع الماء او وهب بعد دخول الوقت
ولم يكن عنده ما يتظاهر بالحرم - [01:03:54](#)

ولم يصح العقل كأن يكون عندك وايت ماء مثلا وبعد ما غربت الشمس دخل وقت المغرب بعثة كله بالف ريال كلامه صحيح لا يصح
ان تبيعه والبيع حرام والعقد غير لازم. لتعلق حق الله سبحانه وتعالي في هذا الماء وهو الوضوء - [01:04:12](#)

اما لو بت قبل ان يدخل الوقت فنعم اما اذا ما بك الا بعد دخول وقت فلا يجوز بل لابد ان تأخذ منه ما تتواضأ به. نعم. اذا كان من
المشتري محتاجا له لشرب - [01:04:45](#)

هذا شيء اخر محتاجين انقاد نفسه قال النفس مقدمة حتى ولو البهائم الشيخ جعفر. نعم ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن ردہ.
ثم لو تيمم وصلاه بعدما باعه - [01:04:58](#)

لم يعد صلاته اذا عجز عن ردہ اما ان امكنته يجب ان يسترجع ويتوضا ويعيid الصلاة نعم اخيرا لكن بعد ما اطلع ان المقرب يعيid
التيم والصلوة واما حدیث وفي لامتي هذا فيما بينه وبين ربہ ما عليه ان شاء الله بانه بل المستطاع لكن الاحكام الشرعية ما دام
وجد يتوضأ - [01:05:21](#)

ولكن لان الانسان غير مؤاخذ وغير مطالب بالشيء الذي كان يجهله انما لو كان يعلم ويقدر على تحصيله فهذا على كل حال مفرط
ويلزم الاعادة. اما اذا كان جاھل ان عنده ماء - [01:05:47](#)

ما دری ان شاء الله كان المصلى ثم بعد شوي نجي له مثلا جبل يخر ماء مع الجهة الاخری ما دری عنه جاھلا به ثم يقولون ان الصواب
لا يعيid - [01:06:11](#)

لو ذكر في الصلاة يعني كان ناس في مكان وذكره في الصلاة. لا عندهم تبطل يجييك في اخر الباب انك لو تيممت وقمتها تصلي بعدم
الماء مليان ما خلاص بطلت صلاته - [01:06:31](#)

ان كملته صلاة طيب صحيح اما اذا وجد الماء في انتهاء الصلاة بطل التيمم وبطلت الصلاة لانك اصبحت واجبا للماء وصلاتك لم تكمل
لم تصلي هذا يأتي الماء ولو في الصلاة التيمم - 01:06:52

لكن عندهم ان لو اقبل الوايت مثلا حملها ما وانت تصلي لك ركعة بالتييم خلاص بطلت صلاتك نعم. السلام عليكم. وبينك الكلام عليه؟
في اخر الباب ان شاء الله. نعم. لأن النسيان لا يخرج عن كونه واجدا. اي نعم - 01:07:14
واما من ضل عن رحمي وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا بانه حالة لم يكن واجدا الماء. كذلك
اما من ظل عن راحلته ضاعت - 01:07:33

عليها الماء عادي من الماء او ظل عن بئر كان يعرف هو ما ادري وبين راحت ما هو ابن الشيعة فرقا بين النسيان وفرقا بين الجهل
عندهم اذا ظل عنها - 01:07:55

انا دورها وتطلبها ولا حصل صلي فلا اعادة حينئذ اما النسيان فهو لا يعذر عندهم. والجهل ايضا كذلك الما موجود عنده. عندهم لا
يعذر ولكن كما تقدم والصواب انه يعذر ان شاء الله - 01:08:11

هناك فارق نعم وان وقت ينميه احداً متنوعة توجب وضوءا او غسلا اجزاء على الجميع. وان نوى ومن احداثاً توجب وضوءا او غسلا
التييم الواحد يجيء عن الجميع. فمثلا انسان عليه جنابة وعليه حدث اصغر - 01:08:26

ونوابك يا مومي رفع الحدين. او امرأة مثلا حائض وعليها جنابة واقعها زوجها ولزمت الجنابة ثم حاضت بالإضافة الى الاحداث
الحدث الاصغر وتيممت بتيمم واحد نوت به عن الجنابة وعن الحيض وعن الاحداث - 01:08:48

الواحد ما دام اني انا وقت يجيها ينجيها قياسا على الماء فالماء اذا اغتسل وعليه عدة احداث ونوى بها رفع الاحداث فانه يجib. نعم
باعتبار انه بدل نعم باعتبار ان التيمم بدل عن الماء - 01:09:12

وكذا لو نوى احدها او نوى الحدث ولا يكفي احدهما عن الآخر او نوى بتيممي نجاسة على بدنی تضره ازالتها. او عدم ما يزيل ابيه او
خاف بردا ولو حضر ما ولو حضر ما يسخر به الماء بعد تخبيتها ما امكن وجبها اجزأه التيمم - 01:09:33

لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وادا نوى بتيممه عن نجاسة كانت على بدن تضره ازالتها او عدم ما يزيلها وكم لاجل هذا او
تيمم ايضا لاجل برد يكون هناك برد شديد ولم يكن عنده ما يسخنه - 01:10:06

فانه لو تيممت يأس لقصة عمرو بن العاص فان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل. وكان اميرا على الشريعة
وكان ليلة باردة فاجنب فتيمم وصلى باصحابه - 01:10:35

وهو متيمم فانكرروا عليه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بما فعل امر من انه تيمم في ليلة باردة والماء
موجود. فقال الله الرسول صلى الله عليه وسلم اصلحت - 01:10:59

باصحابك وانت جنب قال يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم رحيمها فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يأمره بالاعادة قالوا هذا بدل - 01:11:20

على مشاعل على فوائد الفائدة الاولى دل على انه اذا كان برد شديد ولم يكن عنده ما يسخن به الماء فانه يkan ثانيا قالوا دل على ان
التيمم نرى ومعنى مبيح كما يأتي - 01:11:40

انه لا يعطي حكم الماء من كل وجه بل يبطل التيمم بخروج الوقت بخلاف الماء وانه اذا تيمم لما هو ادنى لا يستبيح به ما هو اعلى
بخلاف المال. لانه في الحقيقة لا يزال جنب - 01:12:03

التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح له ان يفعل الطاعة لان الرسول خاطبه بقوله ما صليت باصحابك وانت جنب ما علمه انه متيمم ومع
هذا قال وانتج قالوا هذا بدل على ان التيمم مبيح لا رافع - 01:12:21

والفائدة الثالثة في الحديث هو الاستدلال بالعمومات فاذا جاءت مسألة واستدللت بعموم اية وان لم تتطبق عليها من كل وجه لكنها
تدخل في العموم ان الاستدلال بالعموم جائز لان عمرو بن العاص استدل - 01:12:41

في فعله وهو التيمم بالماء بالتراب مع وجود الماء وذلك خشية على قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا من باب الاستدلال بالعموم

ومن ومثل في قصة الزكاة حين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الابل - [01:13:00](#)

والبقر وقد سئل عن زكاة الحمر هل فيها زكاة فقال صلى الله عليه وسلم لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامدة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة قالوا هذا يدل على - [01:13:23](#)

جواز الاستدلال او مشروعية الاستدلال بالعمومات مثل ما في قصة عمر بناء نعم شيخ يعني استطيع الوضوء لا يتوقف لا بد يخفف لانه في الجامدة. اذا صلى على هدفه بعد ما تيمم - [01:13:42](#)

لا لا ما او حبس في وصف فلم يصل ماء او حبس عن الماء فتيمم اجزاءه او حبس في مصر البلد او حبس عنه الماء فتيمم رجه اتقوا الله ما استطعتم - [01:14:06](#)

كان يودع السجن ولا يقع ماء او مثلا في بيتك مسجون ام في بيتك الماء ولا يجيئ احد ولا تحصل ما مسلم اتقوا الله نعم الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب. وكذا من به قبح سيارة - [01:14:33](#)

لا يستطيع معها لبس البشرة بماء ولا تراب صلى البرد فقط على حسب حاله ولم يعد. او عدم الماء والتراب. لأن يكون مسجون في محل مبلغ ولا في التراب ولا غبار ولا شيء - [01:14:58](#)

صلي على حسب حالك الا انهم يقولون يصلني الفجر ما يتفضل او كان في جسم قروح يوجهوا ايديه ومحلات الوضوء. ما يستطيع بتيمم يصلني ايضا على حسب حاله الا انهم يقولون لا يزيد على الهم - [01:15:17](#)

وكذلك يقتصر في صلاته على الواجب يعني يقتصر في قراءته على الفاتحة فقط وبالركوع سبحان رب العظيم مرة وبالسجود سبحان رب الاعلى مرة وبين السجدتين رد كل مرة. قالوا لو زاد بطلت صلاته - [01:15:35](#)

لكن هذا لا دليل عليه. نعم اذا الصواب انه اذا اتيتني بفتح له ان يصلني يأتي بجميع ما اتقوا الله ما شاء الله يقولون لو زاد وسبح مرتين او زاد على قراءة الفاتحة بتبطل - [01:15:52](#)

ولكن هذا ما في دليل والنافلة يا شيخ اذا على الصواب يعني النافلة الفريضة صلى الفريضة اعلى اعلى من النار لا انا اذا كان يحيل المعنى المال نعم تبطل اما اذا كان ما يحيل المال لا - [01:16:06](#)

الامامة لو قال مثلا الحمد لله رب العالمين هذا ما يخالف الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اما لو قال اهدنا الصراط فلا تبت له اهدنا اهدنا يعني هدية ان يختلل معنى اهدنا - [01:16:42](#)

انا عطيت هدية ما بشت ولا شسوة ولا شي. انا اهدى ناس. اما اهدنا بالكسر فاطلب من الله الهدایة هداية القلوب يأتي بيان لانه اتي بما امر به فخرج من عهده. ولا يزيد على ما يجزي في الصلاة. فلا يقرأ زائدا على - [01:17:12](#)

الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة رکوع او سجود وجلوس بين السجدتين اعلى ما يجزي بالتشهدين وتبقو صلاته بحدث ونحوه فيها. كذلك يقولون من صلى بدون تيمم - [01:17:37](#)

لعدم التراب ودون ماء لعدم الماء فانه لا يزيد على الواجب وقلنا ان لو جاد بطلت صلاته لكن لو احدث في اثناء الصلاة بطلت صلاته. لوجود ما ينافيها ما دام انك دخلت في الصلاة - [01:18:01](#)

الذى يبطل صلاة غيرك يبطل صلاتك. نعم. ولا يؤمّن متطرها باحدهما ولا يؤمّن المتيمم متطرها ولا يؤمّن هذا من صلى بدون ماء ولا تراب. لا يؤمّن متطرها باحدهما يعني هذا الذي لن يجد ماء ولا ترابا - [01:18:23](#)

ومعه ناس متيممين او متوضئين. فلا وان كان اعلمهم فلا اصل اماما لهم لانهم اعلى منه نعم اقول هذا يا شيخ باتفاق عند انا مش اكل في مسألة امامه المتيمم بالمتوضئ. الله اليك. هذا هذا عندهم المتيمم لا يؤمّن المتوضئ. والله يوفق الجميع - [01:18:45](#)

لمعرفة ديني والثبات عليه الى ان نلقاه والله اعلم. ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا ويجزي الشارح رحمة الله خير الجزاء. و يجعل ذلك في ميزان حسناته. وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - [01:19:14](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:19:35](#)

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:20:07